الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 126598
تاريخ الحكم: 7 جوان 2012

حكم ابـــتدائي

9 جوان 2012

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائيّـــة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكـــم التالي بيـــن:

المدّعـــي: القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: حافظ الملكية العقارية الكائن مقرّه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 126598 بتاريخ 14 فيفري 2012 والرّامية إلى إلزام حافظ الملكية العقارية بترسيم العقار موضع الرسم العقاري عدد 37835 باسمه في حدود النصف تطبيقا للعقد الرابط بينه وبين المدعو

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام حافظ الملكية العقارية بترسيم العقار موضع الرسم العقاري عدد 37835 باسم المدعي في حدود النصف تطبيقا للعقد الرابط بينه وبين المدعو "

."

وحيث ولئن لم يدل المدعي بما يفيد تقدّمه بمطلب إلى إدارة الملكية العقارية قصد ترسيم عقد البيع المبرم بينه وبين المدعو " "، فإنّ الفصل 388 (جديد) من مجلة الحقوق العينيّة اقتضى ما يلي: "*لا يمكن لإدارة الملكية العقارية إلّا إذا كان هناك مانع قانوني أن ترفض بصفة نهائية أو تؤجّل ترسيما أو تشطيبا على ترسيم أو حطّا من ترسيم أو تعديل ترسيم وقع طلبه بصفة قانونية ولا أن ترفض أو تؤجّل تسليم سند الملكية أو الوثائق المحفوظة لديها لمن له الحقّ فيها ولا أن ترفض أو تؤجّل تسليم الشهادات أو نسخ الرسوم لمن يطلبها...*

وقرار إدارة الملكية العقارية برفض أو تأجيل ذلك يقبل الطعن لدى المحكمة العقّارية...".

وحيث يستخلص من الأحكام المبينة أعلاه أنّ القرارات الصادرة عن حافظ الملكية العقارية والمتعلّقة بترسيم العقّارات بالسجل العقاري أو برفض ترسيمها تخرج عن أنظار هذه المحكمة وتعود بالنظر صراحة إلى اختصاص المحكمة العقّارية، الأمر الذي يتجه معه تبعا لذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضى:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بمكتبه بتاريخ 7 جوان 2012.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة

عماد الحزقي